قضايا الميراث في التشريعات الأوروبية
دراسة تاريخية

د. أحمد عبد الرحمن الوجدي
جامعة عبد المالك السعدي
تطوان- المغرب

مقدمة

يعتقد الكثير من الباحثين في قضايا الميراث، أن الحديث عن نظام الإرث في الحضارات السابقة للحضارة الإسلامية، أو اللاحقة لها، هو من باب القياس مع الفارق، ونرى أنه اعتقاد مجانب للصواب، فتنظيم الميراث مرتبط أساسا بنظام الأسرة، التي هي الوحدة المركزية للمجتمع يتطور بتطورها.

وقضية الميراث قضية موغلة في التاريخ، اهتمت بها جميع الشرائع والديانات، التي كانت المرجع والأساس لها، كما ان التمييز بين الديني واللاديني صعب للغاية في الحضارات القديمة، فالدين كمجموعة من المعتقدات، والممارسات يشير إلى واقع يتجاوز الزمن، ويؤدي عدة وظائف داخل المجتمع، فللمعتقد دور فاعل في صنع التاريخ الإنساني على مر العصور، فعليه نشأت وتطورت أمم، وبسببه انهارت واندثرت أمم أخرى، فالمجتمع يتطور ويتقدم بقدر ما لعقيدته من قوة وفعالية في تحريك الأفراد للعمل الجاد الصحيح، لبناء الحضارة الإنسانية، وتلك هي غاية الديانات الابراهمية التي تنحدر من إبراهيم عليه السلام .

والمجتمع الأوروبي - كباقي المجتمعات- تميز بتشبثه بالقيم الدينية، فالرابط بين الزوجين رباط مقدس ومحترم، لا يفرق بين الزوجينِ إلا الموتُ أو خيانة أحدهما للآخر؛ لذا اعتبرت المسيحيةُ الكاثوليكية الزواجَ واحداً من المقدَّسات السبع.

وساد في أوروبا خلال فترة ما قبل الثورة الصناعية، نظامان أساسيان من نظام الأسرة هما "النظام المنزلي البسيط" (الأسرة النووية)، وهي الأسر المكونة من زوجين وأولادهما، و"نظام الأسرة المشتركة" (الأسرة الممتدة)، وهي تتكون من جد وجدة والأولاد والأحفاد.

وتميز نظام الأسرة البسيطة بتأخر سن الزواج نسبيًا لكل من الرجال والنساء، وإنشاء أسرة منفصلة بعد الزواج أو الإقامة الجديدة، في حين تميز نظام الأسرة المشتركة بالزواج المبكر للنساء، والإقامة المشتركة مع أسرة الزوج، أو السكن مع عائلة الزوج، والسكن المشترك لعدة أجيال.

لكن هذه الحالة لم تستمر بعد مرحلة الثورة الصناعية في القرن الثامن عشر الميلادي، إذ طرأ تغيير على بنية الأسرة الأوربية، التي كانت الركن الركين المقدس في حياة المجتمع الغر.

فالدعوة إلى حل الأسرة التقليدية والعزوف عن الزواج بين رجل وامرأة، أضر ضرراً بيّنا على المجتمع بأسره.

وكانت للأسرة العديد من الوظائف، تضمنت الإنتاج الغذائي، وحيازة الأراضي، وتنظيم الميراث، وإعادة الإنتاج، والتنشئة الاجتماعية، وتعليم أعضائها والمشاركة في كل مناحي الحياة.

وإذا كان السؤال قديما عن أصل الأسرة فالسؤال اليوم هو عن مآلها؟

وبالرجوع إلى المبادئ الثلاثة (حرية، مساواة، أخوة) التي قامت عليها الثورة الفرنسية، والتي أثرت بشكل عميق في مسار التاريخ الحديث، جعلنا نبحث ونتساءل:

هل مبدأ المساواة في الإرث يدخل ضمن هذه المبادئ الثلاثة؟

وهل تم إطلاق العنان للحرية الفردية وجعلها فوق سائر الحريات والمبادئ الإنسانية الأخرى، كمبدأ المساواة، ومن تم عدم احترام روح مبدأ المساواة في الإرث؟ .

سنحاول في هذا العرض الحديث عن تطور نظام الإرث في أوربا من خلال محورين اثنين، نخصص أولهما للإشارة إلى تطور مبدأ نظام الإرث في التشريعات الأوروبية، وثانيهما إلى بعض المبادئ الخاصة بتوزيع التركة والمستجدات الحالية.

المحور الأول: تطور مبدأ نظام الإرث في التشريعات الأوروبية.

إن فكرة التملك عن طريق الإرث، وجد بوجود الاعتبارات الخُلُقية، والنفسية، والتاريخية، فنظام الأسرة والملكية تربطهما روابط وأسس تاريخية قوية، فالتنافس الذي حصل بين المزارعين، كان نتيجة تطور الزراعة الذي اظهر قيمة الملكية، وبالتالي البحث عن صيغ وطرق لتسوية انتقالها داخل الأسرة.

وفكرة الميراث وجدت مع بداية تكوين الأفراد، واتصال الشعوب فيما بينهم، لظروف فرضتها الطبيعة البشرية للإنسان بفطرته ككائن اجتماعي.

وتعود بذور تطوير هذه الفكرة إلى المجتمعات المتحضرة القديمة المتمثلة في المدن الإغريقية، ثم ومع نشوء الإمبراطورية الرومانية امتدت لتشمل شعوبا وديانات مختلفة.

ونظام الإرث استأثر باهتمام جميع الشرائع السماوية والوضعية التي أولت للملكية الفردية اهتماما كبيرا.

وتكاد تجمع كتب التاريخ أن حضارة اليونان تعد من الحضارات الإنسانية القديمة التي اهتمت بالإنسان، وتأسست على نظم اجتماعية وثقافات متعددة، ساهمت في بناء المجتمع الإنساني.

فالديانة الإغريقية هي مجموعة من المعتقدات والطقوس التي مارستها اليونان القديمة، في شكل دين عام وعبادة، تنوعت هذه المجموعات المختلفة بما فيه الكفاية، ومنها تشكلت الطوائف اليونانية، على الرغم من أن لمعظمها أوجها شبه مشتركة، كذلك انتشرت الديانة الإغريقية خارج اليونان إلى مناطق وحضارات أخرى.[1]

فعبر قطار التاريخ شكلت آسيا خزان الشعوب المتدفقة على أوربا، لذلك تعرضت لمختلف التأثيرات، لكنها ردّت بنشر أفكارها التي طبعت العالم الحديث وما تزال.

فالاكتشافات الكبرى، وما تبعها من استعمار أوربي، ونشر اللغات، والمعتقدات، والتقاليد، والأفكار الأوروبية .

ولم ينشا أي دين من الأديان الكبرى على ارض أوروبا، لكن القارة احتضنت المسيحية التي تجدرت على أرضها ونمت، وتمكنت الكنيسة الكاثوليكية الرومانية في أوروبا، من الحفاظ على وحدتها الروحية والثقافية.

ومن الإرث الحضاري التي استفادت منه أوربا، ما قدمته بلاد الإغريق إلى العالم من فلسفة وعلوم أخرى، ثم جاء الرومان وأضافوا أسسا ومفاهيم جديدة.[2]

وكان لظهور الإسلام في الجزيرة العربية، ووصوله إلى جنوب فرنسا، أثر بالغ على الحياة الاجتماعية هناك.

فمنذ القرن السابع الميلادي، حيث بداية مرحلة الحضارة الإسلامية، ظهرت مفاهيم وأسس جديدة لنظام الأسرة والمِلْكية، من حيث توزيعها، وطرق اكتسابها، وحمايتها، بناء على أسس وقواعد حديثة، كان لها التأثير الكبير في النظريات والمدارس الفقهية اللاحقة، حيث بداية فكرة الإرث الامومي بدل الأبوي، وان للمرأة نصيبا في الميراث، وهو نصف نصيب الرجل في حالات معينة، وهناك حالات تتساوى فيها المرأة مع الرجل، وحالات يفوق فيها نصيبها نصيب الرجل.

أما نظام وأنماط الأسرة عامة، والإرث خاصة، في أوروبا، فلم يبق على وتيرة واحدة، بل عرف تطورا مطردا من حيث التعقيد والتبسيط، منذ عهد الرومان إلى قيام الثورة الفرنسية، فالقانون الروماني هو مجموعة القواعد القانونية التي وضعت في مدينة روما الإيطالية بدءاً من قانون الألواح الاثنى عشر، ووصولاً إلى مجموعات القوانين التي وضعت في عصر المسيحية في روما، والتي كانت أساساً لنظام القانون المدني الشائع في معظم دول العالم الآن ومنها فرنسا، فأصل القانون الروماني يرجع إلى قانون الألواح الاثني عشر.

ففي عام 1800م عين نابليون لجنة من أربعة قضاة متمرسين لوضع كل القوانين المدنية الفرنسية في مجموعة واحدة، عُرفت أولا باسم: "قانون نابليون"، ثم الاسم الرسمي:

" القانون المدني"، وكانت تلك القوانين مزيجا بين القوانين المعروفة آنذاك في فرنسا الرومانية، وبين أفكار الثورة الفرنسية، التي جاءت بأفكار جديدة في كثير من المجالات، لكنها أبقت على بعض الأفكار التقليدية مثل نظام الإرث.

فعندما اصدرت فرنسا قانونها المدني سنة 1804 نصت مادته 213 على: " الزوج تجب عليه حماية زوجته، والزوجة عليها طاعة زوجها".

كما اعتبر الزواج سببا لتجريد المرأة من اهليتها المدنية، فلا يحق لها ان ترفع الدعوى إلى القضاء، او تمارس مهنة، او تبرم عقدا تفويت او رهن، او تملك مالا بعوض او غيره، الا بحضور زوجها او حصولها على اذن سابق منه. .

ولم يبدأ تغيير هذه المقتضيات الا ابتداء من سنة 1938. [3]

فالقانون المدني الفرنسي بقي دون أي تعديل في هذا المجال، لمدة مئة وخمسين سنة، الشيء الذي عبر عنه القيدوم كاربونيه[4] بالقانون المرن (**flexible Le droit**) وهي خاصية تميزت بها جل قوانين الأسرة بأوربا إن لم نقل كلها بما فيها المملكة المتحدة، التي تعد من بين الدول التي مر بها نظام المواريث بمراحل عديدة، إلى أن وصل إلى ما هو عليه اليوم .[5]

فالنظام القانوني في بريطانية يقوم على أساس السوابق القضائية، وهو النظام المعمول به في العادة في النظم الانجلوسكسونية، بحيث إن مصدر القواعد القانونية هناك تعتمد على القرارات القضائية للمحكمة العليا.

ونظام الإرث في بريطانيا يكون إما بوجود وصية مستوفية للشروط الشكلية والموضوعية المتطلبة قانونا، وهو الأصل، أو عن طريق القانون في حالة عدم وجود هذه الأخيرة، التي تعد أساس التوارث بين البريطانيين، وفي حالة غيابها يتم توزيع التركة وفق القانون، الذي يتدخل في حالة غيابها، ويعرف ب: (قانون غير المورثين)، الذي يحدد نوع الورثة، ونصيب كل واحد منها وفق كل حالة على حدة. ويعترف قانون الأسرة البريطاني بالزواج المدني، والزواج الديني، الذي ينعقد وفق طقوس دينية تحددها الكنيسة الكاثوليكية.

أما العقود الأخرى التي تبرم بين طرفين فان القانون لا يورثهم إلا إذا ترك الطرف المتوفى وصية.[6]

وإذا كانت التشريعات الغربية [7] عامة والأوربية خاصة قامت على مبادئ ثلاثة وهي: الحرية، المساواة، الأخوة. فهل المساواة في الإرث تدخل ضمن هذه الثلاثة؟

أبادر فأقول بان الحديث عن مبدأ المساواة بالمفهوم المعاصر وهو النّدية في كل شيء، أمر بعيد التحقق ويدخل ضمن المتمنيات.

فالقوانين الأوربية ومنها الفرنسي بالنسبة للإرث، قررت مبدأ الحرية، ولم تقرر مبدأ المساواة بالمفهوم الذي يعتقده الكثيرون .

فقد خولت تلك القوانين للموروث قيد حياته أن يوصي لأي شخص، وارثا كان أو غير وارث، ذاتي أو معنوي، بل له أن يوصي لغير الإنسان، من حيوان وجماد، فالمشرع الغربي حمى إرادة المورَث، وترك له الحق في أن يميز بين ورثته، فإذا كان له ولدان يمكن أن يوصي لأحدهما بالثلث فيأخذ سهمين والآخر يحصل على سهم واحد، وإذا كان لديه ثلاثة فله الحق في أن يوصي بالربع لأحدهم، وقد يوصي بجميع تركته لخليلته دون زوجته وبناته .

ونحن لا نقول بان هذه التشريعات غير عادلة، لكن نقر بان هناك محكمة حقوق الإنسان التي أنشئت سنة 1959، وتضم جميع الدول الأوربية، وكل مواطن له الحق في رفع دعوى أمامها إذا كان هناك مساس بأحد المبادئ الأساسية التي التي اشرنا اليها، ومنها مبدأ المساواة، ولا نعلم أن أوربيا واحدا، رفع دعوى إلى هذه المحكمة بشان ما اشرنا إليه.

بالنسبة إلينا، حرمان الوارث ذكرا كان أو أنثى، وأيا كانت صفة ارثه، تصرف محرم، ولا ينفذ، والتبرع على الابن دون البنت أو العكس، منهي عنه شرعا، ولا ينفذ.

ومعلوم أن موضوع الإسناد في قضايا الأسرة بصفة عامة، والميراث بصفة خاصة، من المواضيع التي ينبغي التنبيه إلى أهميتها، وبان قانون المواريث يتميز بأنه ليس قانونا وضعيا عاديا كباقي القوانين الأخرى، وإنما هو قانون مطابق لأحكام الشريعة الإسلامية لحما ودما،

ويصعب إخضاعه للتغييرات التي تعرفها السياسات التشريعية، لكونه يرقى لمرتبة القوانين الأساسية الدائمة[8].

وهذا المبدأ غائب في التشريعات الأوربية، ونرى أن لذلك آثارا على مستوى بناء الأسرة اجتماعيا واقتصاديا... وللمفكر الفرنسي جون كاربونيه كتابات تنبه على ذلك، والذي يعد من اكبر المتخصصين في القانون بفرنسا خلال العصر الحاضر.

فأفكاره ومنجزاته في التأليف والتشريع لا يمكن فصلها عن عقيدته البروتستانتية المحافظة.[9]

تتميز كتاباته وأفكاره بالدمج بين القانون وعلم الاجتماع والفلسفة، الشيء الذي جعله من المفكرين والمنظرين، وكذا من المشرعين البارزين في القانون، خصوصا فيما يتعلق بقانون الأسرة، حيث قام خلال التسعينات من القرن الماضي، باقتراح تعديلات جوهرية في المادة الأسرية لمدة لا تقل عن عشر سنوات، من أهمها التعديلات المتعلقة بالوصية والإدارة الشرعية، نظام الزوجية، السلطة الأبوية، النسب والطلاق... .

كما انه انتقد بشدة التطور التشريعي الحديث الذي عرفه قانون الأسرة الفرنسي، محذرا من عدم الاستقرار الذي يهدد الأسرة والمجتمع ككل. .

من ابرز مؤلفاته: القانون المدني بجزأيه، علم الاجتماع القانوني، من اجل علم اجتماع قانوني بدون صرامة.[10]

وتطور نظام الإرث في أوربا كان نتيجة عدة عوامل تاريخية واقتصادية أدت إلى التجديد في مصادره وقواعده، كما رافقه تحول عميق وتطور في المفاهيم.

فقبل الثورة الفرنسية أي في ظل ما أطلق عليه بالنظام القديم[11]، كان الإرث ينظمه قانون وحيد يسمى بقانون دينس (**Le droit d'aînesse**) أي قانون الابن البكر، وهو قانون يقوم على أساس تفضيل الابن البكر على باقي الأبناء في الميراث .[12] حيث انه يعطي امتيازات للابن الأول الذكر في أحقيته لإرث والديه.[13]

قانون الابن البكر، قانون يقضي بتوريث كل أملاك الأسرة للابن الأكبر، يجد تأصيله في الديانة المسيحية، حيث يذكر الإنجيل قصة الإخوة التوأم أبناء إسحاق وربيبكا وكيف فضل إسحاق احدهما على الآخر.

كما أن من عادات وتقاليد الأسر العريقة والاريستوقراطية في المجتمعات الغربية، تحميل الابن الأكبر مسؤولية تسيير وإدارة أملاك الأسرة، أما الابن الذي يليه فيتم إلحاقه بالمؤسسات الدينية، لما كانت لها من سلطة.

هذا النظام المتبع في تقسيم التركة مكّن الطبقات الارستقراطية من الحفاظ على ثرواتها وسلطتها.

وهذا القانون طبق في فرنسا قبل الثورة الفرنسية، خاصة لدى الأسر النبيلة إلى أن تم إلغائه سنة 1792، إلا انه بقي قيد التطبيق بشكل جزئي سنة 1826، بعد ذالك الغي نهائيا سنة 1849.

وفي اسبانيا طبق قانون الابن البكر إلى حدود سنة 1820، أما في اليابان فقد بقي قيد التطبيق إلى حدود 1948، إلى أن تم استبداله بقانون مدني مستوحى من القانون المدني الغربي، تمت المصادقة عليه من طرف قوات الاحتلال الأمريكي.[14]

هذا القانون لم يُعرف فقط في حدود فرنسا، بل عرفته أيضا حضارات متعددة في أوربا وغيرها، وهذه الفكرة أساسها ومصدرها الفقه العبري، وتأثر به الفقهاء الإنجيليون المسيحيون[15].

فنظام الإرث في الديانة المسيحية مزيج بين ما جاء في الديانة اليهودية، وما كان معمول به في الحضارات السابقة.

فالتوراة والتلمود[16] هما المصدران الرئيسيان لنظام الإرث عند اليهود في كثير من مناطق تواجدهم، على أساس حكمين اثنين هما:

- الحكم الموسوي المعروف بـ: (توشابيم) .
- الحكم الكاستياني المعروف بـ: (تيقانات هاميغو راشيم).

وينبغي التأكيد على أن للكتابات القضائية المتمثلة في الفتاوى والمراسيم الربانية قيمة ذاتية لدى اليهود بصفة عامة، والمغاربة والأندلسيين منهم بصفة خاصة، بغض النظر عن المشاكل العقائدية .

كما أن الفقه العبري كان همه الأكبر على مر التاريخ، هو إبعاد كل تدخل أجنبي عن قضايا الطائفة اليهودية حيث ما وجدت.

فلقد استوحت السلطات الربانية - باروبا عامة وببعض مستعمراتها خاصة [17]، كل إجراءات الحماية المستمدة من نصوص الكتاب المقدس والتلمود، قصد منع أي مزايدات بمصالح الطائفة اليهودية.

فالأسرة اليهودية من قيمها: التشجيع بشدة على الزواج، حتى إن الفقه العبري يصف الرجل غير المتزوج ليس بالرجل الحقيقي، والديانة اليهودية تسمح بتعدد الزوجات، وبالطلاق الذي هو بيد الرجل، ويمكن للمرأة طلب الطلاق من زوجها، إلى غير ذلك من الأسس والقيم التي تقوم عليها.

أما في أوربا فالطائفة اليهودية لم تعرف استقرارا وأمنا على أموالها وأولادها منذ 1492م إبان محاكم التفتيش، فاحتضنها المجتمع المغربي ووفر لها الأمن والأمان على أموالها وأولادها وعقيدتها.

وخلال هذه الفترة ساد في كثير من مناطق إسبانيا نظام للميراث مختلف ومتأثر بأعراف محلية مصدرها الفقه الإسلامي، حيث إن جميع الأولاد الذكور والإناث كان لهم جزء من الميراث.

وخلال القرن الثالث عشر حتى القرن التاسع عشر كان الميراث ذكوريا في اغلب دول أوربا، خاصة بين طبقة النبلاء الذين التزموا الإلزام الصارم بنظام وراثة الابن الأكبر، وبقي ثنائيا أو أموميا في بعض مناطق أوربا، كمنطقة جنوب اسبانيا، ومناطق أخرى بشرق أوربا.

وهذا الاختلاف مرده وجود أعراف وتقاليد ترسخت بفعل التأثير والتأثر بحضارات أخرى، أو بفعل نمط وأشكال الأسر المختلفة، الذي كان له اثر عميق في اختلاف أنماط الميراث التقليدية في جل مناطق أوربا على مر الزمان.

أما قبل القرن الثالث عشر الميلادي، فان السلطة الكاملة تعود للبابا: إنه رئيس الكنيسة، يستطيع تشكيل السلطات الزمنية، ويشرع أي قانون يريده.

وتأتي هذه السلطة من حيث إن البابا هو "نائب" للمسيح عليه السلام.

فالبابا له سلطات عادية يتصرف فيها من خلال القوانين القائمة، وسلطات ما فوق عادية تسمح له بالتصرف بشكل مطلق بعيدا عن الالتزام بالقوانين القائمة.[18]

وقانون نورماندي (**Droit normand**) نص على نفس الفكرة.[19]

وكان يطبق في نورماندي، ويعود مصدره إلى الأعراف الاجتماعية القديمة بفرنسا[20]، حيث حرمان البنات من حقهن في الإرث بوجود الذكور.

وظهر هذا القانون في منطقة نورماندي بفرنسا منذ القرن العاشر، وذالك من خلال إدماج مجموعة من المبادئ القانونية الاسكندينافية **scandinaves** في القانون الفرنسي. وبقي هذا القانون قيد التطبيق إلى حدود الثورة الفرنسية، حيث تم إلغاؤه تدريجيا بقرارات من البرلمان النورماندي وبقرارات من المؤسسة الملكية.

من الجانب القانوني، عرف بعدم التمييز الاجتماعي بين النورموند الذين يتساوون أمام القانون .

أما في مجال الإرث، يمنع القانون النورماندي البنات من حقهم في الإرث بسبب استحالة نقلهم للأملاك داخل الأسرة صاحبة الميراث، وكذالك خوفا من انتقال ثروتها إلى الغرباء أي اسر أخرى. في حين يعطي امتيازا خاصا للابن البكر الذكر الذي يعتبر الوارث الوحيد في الأسرة أما الابن الذي يليه فلا نصيب له في الميراث.[21]

إلا أن الآباء كان لهم الحق في الخروج عن هذه القاعدة عن طريق مسطرة خاصة، وبالرغم من هذا التعديل، فحصة البنات من الإرث الأبوي لم تكن تتجاوز الثلث، فتفضيل الذكور على الإناث بقي سائدا في قانون الإرث الفرنسي إلى أن تم إلغائه في نفس الفترة التي تم فيها إلغاء قانون دينس في 25 فبراير 1790، حيث إن الميراث أصبح يقسم بالتساوي بين كل الأبناء دون تمييز بالسن أو بالجنس، وبقي حرمان الورثة في حالة الهبة أو الوصية.[22]

فهذه لمحة موجزة عن تطورم نظام الإرث في المجتمع الأوروبي، والذي يقوم على مبادئ واسس أشير إليها في المحور الموالي.

المحور الثاني: مبادئ قسمة التركة في بعض التشريعات الأوربية وأهم المستجدات.

تعتبر حقوق الميراث في فرنسا ضرائب غير مباشرة للدولة مقتطعة من انتقال ملك من شخص لآخر[23]. ومن أهم الضرائب وأكثرها كلفة والتي يؤديها المواطن البريطاني هي الضريبة على الميراث، والتي يؤديها في العادة الورثة، والتي قد تصل إلى نسبة 40 في المائة من قيمة التركة، وفق قانون الضريبة الذي عدل سنة 2011 .

ويجد قانون الإرث الفرنسي مصدره في القانون الوضعي الداخلي، فالمصادر الدولية تبقى ضعيفة باستثناء بعض قرارات الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان. إلا أن المستجدات الأخيرة في القانون الأوربي تؤكد التوجه نحو توحيد مقتضيات متعلقة بالإرث.

ومن أهم النصوص القانونية المتعلقة بالإرث في القانون المدني الفرنسي:

- أسباب انتقال الميراث وأنواع الورثة: الفصل 720 من القانون المدني الفرنسي والنصوص التي تليه.
- شروط الارث: الفصل 725
- ترتيب الورثة: الفصول731 و734. يصنف الورثة إلى أربع ترتيبات متتالية، كل فئة تشكل درجة تحجب التي تليها.

الترتيب الأول	فروع المتوفى	الأبناء والأحفاد لا يمكن المس بحقهم في الميراث
الترتيب الثاني	الأصول الاصلية	الأب والأم
	الحواشي الفرعيون	الإخوة والأخوات وأبناءهم إلى الدرجة السادسة. أبناء الاخوة والعمومة
الترتيب الثالث	الأصول العاديون	غير الآباء والأمهات
الترتيب الأخير	الحواشي العاديون	غير الإخوة والأخوات وفروعهم

- حيازة الدولة لميراث المتوفى (التركة الشاغرة) في حالة عدم وجود وارثين، أو في حالة التخلي عن الميراث: الفصل 768، والفصل 1122 من قانون الملكية.
- رفض أو قبول الميراث من طرف الوارث من الرتبة الأولى، أوفي حالة عدم استحقاقه له: الفصل 774.
- كيفية تقسيم التركة والروابط بين الورثة: الفصل 815.
- ميراث الزوج أو الزوجة التي على قيد الحياة: الفصل 756. "عندما يرث الزوج أو الزوجة التي على قيد الحياة كل التركة أو ثلاث أرباع من التركة. فان أصول الميت من غير الأب والأم، والذين هم في حاجة ماسة يستفيدون من نفقة للمعيشة. " [24]
- في حالة غياب الزوج أو الزوجة التي على قيد الحياة، إذا ترك المتوفى فروعا يتم حرمان كل أفراد العائلة، وتقسم التركة بشكل متساو بين الأبناء، في حالة عدم وجود فروع، فان التركة تقسم على الأصول بالترتيب: الأب والأم، ثم الإخوة والأخوات، ثم الأخوال، فالأعمام، فأبنائهم.
- في حالة المصاحبة الحرة، أو الميثاق الوطني للتضامن: الأشخاص المرتبطين في إطار المصاحبة الحرة، أو الميثاق الوطني للتضامن، ليست لهم أي أسبقية في ارث صاحبهم أو

صاحبتهم، إلا أن وضعيتهم لا تقصيهم من الاستفادة من هبات عن طريق الوصية أو التبرع، وذالك حسب رغبة المتوفى وبالشكل المعترف به قانونا.

- الإرث المصادر من طرف الدولة: إذا ثبت عدم وجود أي وارث للمتوفى، أو فقط الحواشي الذين تجاوز ترتيبهم الدرجة السادسة، ولا وجود للموهوب لهم أو المتبرع عليهم، فان الميراث يعتبر شاغرا، في هذه الحالة يحق للدولة مصادرة الإرث.[25]

أسباب انتقال الإرث:

الموت: ينتقل الميراث بالموت الطبيعي. الفصل 718 من القانون المدني الفرنسي.

المفقود: عندما يختفي شخص في ظروف بطبيعتها تؤدي بصاحبها إلى الخطر، لم يتم العثور على جسده، فمن الممكن التصريح بموته قضائيا.

الغياب: الحكم الصريح بالغياب ينتج آثاره بعد تسجيله، بما في ذالك انتقال الميراث.

تاريخ انتقال الميراث مهم لعدة أسباب:

1 لتحديد الأشخاص المستحقين للميراث: فصل 724 من القانون المدني الفرنسي.

التأكد من توفر الشروط القانونية في الوارث، وهي: ان يكون حيا، وان لا يكون مدانا بجناية) الأهلية القانونية(الفصل 730.

لترتيب الوارثين حسب أحقيتهم للإرث.

لتحديد المحكمة المختصة للبث في إجراءات تقسيم التركة. كما يلزم القانون الفرنسي اللجوء إلى موثق معترف به من طرف السلطات.[26]

بعض قواعد الميراث المطبقة في المملكة المتحدة في غياب الوصية:

في دول القانون العرفي يطبق قانون الدولة التي كان يقيم بها المتوفى لحظة وفاته، وهو ما يخالف قانون الإرث الفرنسي الذي يعتبر أن جنسية المتوفى هو المحدد للقانون المطبق في تقسيم ارثه.

وسبقت الاشارة في الحور الاول إلى ان نظام الإرث في بريطانيا يقوم على اساس وجود وصية مستوفية للشروط الشكلية، والموضوعية المتطلبة قانونا، وهو الأصل، أو عن طريق القانون في حالة غياب الوصية.

في حين أن ميراث الممتلكات الغير المتنقلة، ينظمه قانون الدولة التي تتواجد بها هذه الممتلكات، كما لا يحق للوصي اختيار القانون المطبق على ميراثه.

وفي حالة عدم وجود وصية، تطبق قواعد الإرث الآتية، وذلك حسب الحالات:

- إذا لم يكن المتوفى متزوجا، ولم يكن له أبناء، فالإرث ينتقل إلى الأصول، أي الآباء، وفي حالة وفاتهم ينتقل الإرث إلى الحواشي، أي الإخوة والأخوات .
- إذا لم يكن للمتوفى زوجة وكان عنده أبناء فان الأبناء هم الوارثون.
- إذا كان للمتوفى زوج أو زوجة، ولم يكن له أبناء، فان الزوج أو الزوجة التي على قيد الحياة ترث في كل الحقوق، أما إذا كان له أبناء، فإنها ترث الأملاك المتنقلة وحصة محددة بقيمة 25000 ليرة من التركة والباقي يرثه الأبناء.

وقانون الأسرة بالمملكة المتحدة يعترف بأنماط الارتباط الحر الخارجة عن إطار الزوجية، حيث انهم يتمتعون بنفس حقوق الميراث بالنسبة للمتزوجين، [27] الشيء الذي يختلف مع قانون الإرث الفرنسي.

بعض قواعد الارث في التشريع الاسباني:

ينبني قانون المواريث في اسبانيا على أسس حددها الفصل 33 من الدستور الاسباني الذي يقر بمجموعة من القوانين المنظمة للملكية الخاصة والميراث.

ويمكننا القول بان اسس الإرث في اسبانيا هي اسس اجتماعية واقتصادية محضة.

إلا أن تحت هذه المظلة الاقتصادية اختلافات كبيرة في الحقوق المدنية. .

فمثلا القانون المدني الاسباني يخصص الثلثين للفروع، أما في ما يخص القانون الكطلاني فلا يخصص لهم إلا الربع من التركة.

فالأسرة هي أساس الميراث في القانون المدني الاسباني، حيث إن مقدار الوصية محدد في ثلث التركة [28]، كما أن القانون يساوي بين جميع الفروع.

أما في ما يخص القانون الكطلاني، فأساس قانون الميراث هو الحرية، حيث إن الوصية محددة في ربع التركة، ومن الممكن أن تكون أموالا أو ممتلكات.[29]

في الآونة الأخيرة يدافع الرأي العام الاسباني، وخصوصا الكطلاني على فكرة أن الميراث هو شان خاص، أي انه يخص الملكية الفردية، وليس للدولة الحق في فرض الضرائب بخصوصه. .

واستجابة لهذا المطلب، قامت مجموعة من الحكومات الإقليمية بإلغاء الضرائب المفروضة في حالة انتقال الملكية عن طريق الميراث.

فقانون الميراث في اسبانيا يعرف تنوعا تشريعيا، يختلف حسب الأقاليم المستقلة التي تتمتع بحكم ذاتي .

فالقانون المدني الاسباني يعتبر الميراث إحدى أسباب انتقال الملكية، متأثرا بالقانون المدني الفرنسي، حيث عمل كل إقليم مستقل على وضع قواعد خاصة للميراث.

فمثلا، نجد أن قواعد الإرث في كطالونيا تتميز بإتباعها لمبادئ القانون الروماني، كما هو الشأن في جزر باليارس ونفار.

في حين تم تجديد قانون الإرث الكاليسياني بالكامل[30] بموجب قانون 24 مايو 1995 كما هو الحال بالنسبة للقانون الاراكوني الذي عرف تعديلا عميقا بموجب قانون 24 مايو 1999.

وهكذا عرفت العديد من الأقاليم المستقلة تعديلات مهمة تخص قانون الإرث، فالأهلية لقبول أو رفض الميراث لم تعد خاضعة لنفس القوانين في كل اسبانيا[31] بما في ذلك الوصية والميراث، بموجب نص قانوني.

والميراث التعاقدي[32]، كما في القانون الروماني انتقال الميراث يتم بالإيجاب والقبول[33].

قواعد في قانون الميراث الاسباني والكطلاني:

القانون المدني الاسباني ينص على طرق عديدة لتقسيم التركة، إلا أنه لا يعترف بالهبة وهو ما نجده في القانون الفرنسي.

يطغى مبدأ تفضيل الإرث عن طريق الوصية على باقي الطرق الأخرى التي ينظمها القانون المدني. يمكن للوارث أن يوصي بنصف التركة، أما النصف الآخر فهو يخضع لما تنص عليه القوانين.

كما يمكنه أن يهب كل التركة لشخص آخر دون الورثة الشرعيين.

في المقابل نجد أن القانون الكطلاني يتميز بقواعد أكثر صرامة، تجد أصولها في القانون الروماني، رغم ما طرأ عليه من تجديد، حيث اعترف هو الآخر بالميراث التعاقدي[34].

يتميز القانون الكطلاني بمبادئ إلزامية تخص كيفية تقسيم الإرث:

- تفضيل الميراث الإرادي عن طريق الوصية على الميراث الشرعي أي المنظم بالقانون.
- ضرورة وجود الوارث الكامل (le successeur universel) أي الذي له الحق في كل التركة بما فيها ديون الميت.

إذا لم يتم تقسيم التركة عن طريق الوصية، فتطبيق قوانين الميراث تختلف، حيث إن ترتيب الورثة في القانون المدني الاسباني يقدم الفروع أولا، ثم الأصول، بعد ذلك يأتي الزوج أو الزوجة، ثم الحواشي، وفي الأخير الدولة، في حالة بقاء التركة شاغرة، اي انعدام وجود الورثة. .

إذا كان الورثة الشرعيون هم الفروع فللزوج ثلث التركة (الفصل 834)، أما إذا كانوا من الأصول فللزوج النصف (الفصل 837).

أما فيما يخص ترتيب الورثة في القانون الكطلاني، نجد على التوالي الفروع، الزوجة أو الزوج، الأصول، الحواشي، وفي الاخير الادارة الإقليمية، في حالة التركة الشاغرة.

إذا كان الورثة الشرعيون هم الأصول، فالزوج ينتفع بكل الميراث، (ومنذ الأول من يناير 2009 فان للشريك نفس حقوق الزوج).

مستجدات في قوانين الإرث الأوربية:

اتفاقية أوربية جديدة تطبق منذ 2015 غيرت بشكل تام نظام الإرث داخل الدول الأوربية، حيث يطبق قانون البلد الذي يقيم فيه المتوفى لحظة وفاته، ويطبق على كل من أملاكه المنقولة وغير المنقولة.

الاختلاف سيكون حسب قوانين كل دولة: أما في ما يخص النسبة المخصصة لكل فرد من العائلة، كما هو الحال في القانون الفرنسي، أو فيما يخص الحصص المحفوظة.

يعتبر محل السكنى الأخير للمتوفى المحدد الوحيد للسلطات والمحاكم المتخصصة وكذا القواعد المطبقة، يمكن للمتوفى أن يختار في حالة الجنسية المزدوجة، قانون الدولة الذي سيطبق لتقسيم ارثه.

وأخيرا فان الشهادة الأوربية للإرث **le certificat successoral Européen** تسمح للورثة إثبات حقوقهم في الميراث على صعيد الاتحاد الأوربي.[35]

خاتمة

نظام المواريث نظام مرتبط بالأسرة، التي تشكل العمود الفقري لكل مجتمع، ومرتبط ايضا باقتصادها، الذي هو اساس وجودها ومقوماتها الروحي والمادي. وتنظيم الميراث في اوربا ارتبط أساسا بنظام الأسرة وتطورها.

ونرى أن الاعتقاد السائد بان التشريع الفرنسي في هذا المجال نموذج في تحقيق المساواة والعدل... فيه ذلك مقال، لأنه يحقق العدل والمساواة في المقادير، دون مراعاة لقيم التضامن الأسري، فتفضيل الخليلة على الزوجة الشرعية وعلى الأولاد والأم... واعتماد مبدا الحرية في نظام توزيع المواريث يهز أركان الأسرة.

ونرى ضرورة أن تكون من غاية وأهداف نظام الارث اشباع احتياجات الأسرة من خلال تحقيق فائدة اقتصادية لها تعود بالنفع على الأسرة والمجتمع.

ونرى أيضا ضرورة ان يكون نظام الارث سببا لتوفير الحاجات الروحية والمادية معا للأسرة، رغبة في ترسيخ البعد التضامني للأسرة، واعطاء ضمانة فاعلة لها في الظرفية الراهنة والمستقبلية، بهدف حفظ التوازن الروحي والمادي داخل مكوناتها، وضمان الاستقرار والنماء لها.

الهوامش:

1 ينظر: مسعود الخوند: الموسوعة التاريخية. ج1/ 314. الشركة العالمية للموسوعات. ط3 . لبنان 2005.

2 ينظر: جورج سباين: تطور الفكر السياسي . ترجمة: علي إبراهيم السير. ج4 ص: 15. الهيئة المصرية العامة للكتاب. بدون تاريخ.

3 شيخنا الدكتور احمد الخمليشي، من مدونة الاحوال الشخصية إلى مدونة الاسرة.ص: 316. مطبعة المعارف الجديدة . ط2012.

4 Jean Carbonnier [1908– 2003] ولد في 20 ابريل 1908 في ليبون بفرنسا . درس القانون الخاص بجامعة Bordeaux وحصل على شهادة الدكتوراه بعنوان نظام الزوجية le régime matrimonial بدأ حياته المهنية أستاذا جامعيا في شعبة القانون الخاص، تخصص في القانون المدني بجامعة Poitiers، حيث أصبح قيدوما من 1937 إلى 1955، منذ ذاك الحين بات اسمه مقرونا بالقيدوم. ثم انتقل للتدريس بجامعة Panthéon بباريس. في سنة 1975 ترأس اللجنة المكلفة بقبول الأساتذة للتدريس في شعبة القانون الخاص، اطر لمدة طويلة طلبة الدكتوراه، تقاعد في الستينات من عمره.

- fiche biographique sur le site des PUF , Fr.wikipédia.org

5 Angélique Thurillet – Bersolle « Droit européens et droit de la famille: contribution à l'étude de la dynamique du rapprochement » thèse de l'Université de Bourgogne- 2011 P. 1 et 2.

6 . ينظر: دراسة أعدها المجلس الإسلامي البريطاني حول أوضاع المسلمين في المملكة المتحدة سنة 2015، اعتمادا على التعداد السكاني لسنة 2011، من بين ما جاء فيها أن عدد المسلمين ازداد بنسبة 75 في المائة خلال العقد الأخير. وان القانون البريطاني بدا يتعامل بشيء من المرونة مع الجالية المسلمة المقيمة هناك، فيما يتعلق بقضايا الأسرة كالسماح للزوج المسلم الإقامة مع زوجتين شريطة أن يكون قانون بلده الأصلي يجيز ذلك. عن موقع: www.egynews.net تم الدخول بتاريخ 8 مارس 2016.

7 حول هذا الموضوع ينظر كتاب: " فهم السياسات الاجتماعية"

- *Comprendre Les Politiques Sociales. Valérie Lochen. 4e édition .Dunod* Paris 2013.

8 ينظر: محمد وليد المصري. الوجيز في شرح القانون الدولي الخاص. ص: 63 وما بعدها. دار الثقافة . ط 2009.

9 « Jean Carbonnier, un anticonformiste chez les juristes » , 14 novembre 2008, Fr.wikipédia.org *Monde des Livres*

10 le *Dictionnaire historique des juristes français*, sous la dir. de P. Arabeyre, J.-L. Halpérin et J. Krynen Paris, PUF, collection Quadrige/Dicos poche, 2007, Fr.wikipédia.org

11 . النظام القديم: مصطلح يشير أساساً إلى النظام الأرستقراطي والاجتماعي والسياسي الذي أنشئ في فرنسا في الفترة ما بين القرنين الخامس عشر والثامن عشر.

12 Le petit robert2015, www.guichetdusavoir.org.

13 Le Dictionnaire historique de la langue Française, www.guichetdusavoir.org

14 Fr.wikipédia.org Maurice Block, Dictionnaire général de la politique, 1864 [PDF[

15 . لان الكتاب المقدس (الإنجيل) اهتم بالجانب الروحي والأخلاقي دون المعاملات.

16 . التلمود كلمة عبرية تعني باللغة العبرية الدراسة. ويشتمل التلمود على الشريعة الشفوية، فهو سجل للمناقشات التي دارت بين الحاخمات في الحلقات التلمودية عن القضايا الفقهية والوعظية وباعتباره سجلا للمناقشات، فقد كتب على مدى قرون، وينبغي ات وكل تلمود ينبغي ان يتطابق مع النص التوراتي، وكل تلمود يتضمن موضوعات تاريخية، وتشريعية، وزراعية، وادبية، وعلمية...

ينظر: موسوعة الديانات: اعداد: ربيع داغر واشراف: سامي ج الخوري. ج1 ص: 203. دار النشر: perfection s . a.r.l. ط: الاولى 2013.

17 . ففي المغرب تم تكريس هذا الاتجاه من خلال صدور عدة ظهائر تحمي حقوق الطائفة اليهودية بالمغرب، واستقلال قضائهم، فالحاخمات كانوا –وما زالوا– يمارسون عملهم بكل حرية، ولما ابتلي المغرب بالاحتلال الفرنسي والاسباني لم يستطع مندوب الحكومة الفرنسية او الاسبانية التدخل في الجهاز القضائي العبري المغربي، لمكانته الخاصة ضمن المنظومة القضائية المغربية، ولدى جميع فئات المجتمع المغربي في شماله وجنوبه.

فباسم جلالة الملك، وبحكم التوراة والتلمود وقانون "بن هاعيزر"، يفصل كبار الحاخامات والأحبار اليهود في جميع المنازاعات والتعاملات القضائية الشرعية الخاصة باليهود المغاربة، الذين يحملون الجنسية المغربية، من طرف هيئة قضائية تضم خمسة قضاة، لديهم تكوين ديني يهودي حبري، وهذه القضايا تشمل الزواج، والطلاق، وأحكام النفقة، والإرث، والوصية، وهي مواضيع ذات طابع فقهي يهودي محض.

وهذا التميز القضائي العبري بالمغرب ليس له نظير في العالم، فقد تأسس على تراكمات تنظيمية تاريخية، خلال فترات متقدمة من تاريخ المغرب.

ينظر:– الشرقاوي الغزواني نور الدين: ابحاث وتعاليق على ضوء تشريعات خاصة. ص: 75. ط 1995.

-القاضي الحسن بن رحال المعداني. كشف القناع: ص: 32. تحقيق. محمد ابو الأجفان. دار البشائر 1996م.

18 . Angélique Thurillet – Bersolle.مرجع سابق

19 Cf.Deuteronome21-15, www.guichetdusavoir.org.

20 Cf.centre culturen international de cerisy, www.guichetdusavoir.org.

21 Robert Besnier. La Coutume de Normandie. Histoire externe. Paris, librairie du Recueil Sirey, 1935 .19 Fr.wikipédia.org

22 Cf.Académie de Rouen, www.guichetdusavoir.org.

23 Luc Saidj, Finances publiques, Dalloz, 2003 21.

24 fr.wikipedia.org/wiki/Droit_des_successions_en_France#Textes_applicables

25 الفصل724 من القانون المدني الفرنسي.

26 المصدر نفسه

27 www.notarius-international.orgl

28 اشرنا في المحور الاول إلى ان الاختلاف الذي عرفه نظام الارث في اسبانيا مرده وجود أعراف وتقاليد ترسخت بفعل التأثير والتأثر بحضارات أخرى، أو بفعل نمط وأشكال الأسر المختلفة، الذي كان له اثر عميق في اختلاف أنماط الميراث التقليدية في جل مناطق أوربا عامة واسبانيا خاصة.

29 org.Joan Marsal Guillamet"Successions et contrat"; Rapport espagnol, www.henricapitant

30 سبقت الاشارة إلى مضمون هذا القانون.

31 ينظر الفصول من 16 الى18 من القانون المدني الاسباني.

32 ينظر الميراث التعاقدي الفصول من89 إلى94 من نفس القانون.

33 الفصول من 7 إلى 15. من نفس القانون.

34 Extrait du Fasc.2: Espagne-Succession et donation, JCI. Droit comparé/ http.www.lexisnexis.fr.

35 Fr.wikipédia.org